

من كان يسمع الأذان ولا يستطيع الذهاب للمسجد لعمله في الحراسة فهل يجب عليه الأذان أم الإقامة مباشرة؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ يقول السائل لو كنت في مكان وأنا اسمع فيه بالأذان ولا أستطيع الذهاب للمسجد في الحراسة فهل يجب علي في هذه الحالة الأذان أم الإقامة مباشرة؟ وما حكم من صلى بدون - 00:00:00 وإقامة ما دمت تسمع الأذان يكفي الأذان وتقيم الصلاة وتصلي. لا تؤذن إلا لو أنك ما سمعت أذاناً فتؤذن أما ما دام تسمع الأذان يكفي. نعم - 00:00:20